



وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة

الرقم ب ك / ١٢ / ٢٨ / ٢٨٢٧

التاريخ ١٦ / ٠٩ / ١٤٤٠

الموافق ٢٩ / ٠٥ / ٢٠١٩ م

تعميم رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠١٩

مديري ومديرات المدارس الحكومية

الموضوع / الاندية الصيفية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٦٥٤/٢٧/٥٢ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٦ .

فلغايات الموافقة على اقامة الاندية الصيفية في المدارس الحكومية والخاصة ، أرجو التأكيد على التقيد بتعليمات الاندية المدرسية الصيفية رقم (٧) لسنة (٢٠٠٢) ، والنماذج الخاصة بالاندية الصيفية والمرفق صورة عنها واعتماد الاجراءات التالية :

١. القيام بتشكيل لجنة الاشراف على النادي الصيفي وارسال الاسماء وموافقات اولياء امور الطلبة مع الطلب المقدم وتحديد مهام كل عضو باللجنة.
٢. ارسال برنامج مفصل لجميع الفعاليات والنشاطات ومحدداً فيه موعد البدء وموعد الانتهاء واخذ الموافقات اللازمة قبل اسبوعين من تاريخ بدء النادي الصيفي.
٣. تكون جميع الفعاليات داخل حرم المدرسة.
٤. في حال وجود مسبح مرخص داخل المدرسة يجب ارفاق شهادة المنفذ مع الطلب المقدم سارية المفعول، ويمنع منعاً باتاً استخدام المسابح غير التابعة للمدرسة.
٥. مراعاة شروط السلامة العامة وسلامة الطلبة والظروف الجوية السائدة.
٦. تنتهي فعاليات اليوم في النادي الصيفي في موعد اقصاه الساعة الثالثة عصراً وغير ذلك تتحمل لجنة الاشراف مسؤولية مخالفة ذلك.
٧. منع التعاقد مع أي جهات خارجية لتنفيذ البرامج الا بموافقة مسبقة.
٨. الالتزام بالبرنامج المرفق من قبلكم وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير التربية والتعليم  
مدير الشؤون التعليمية والفنية  
قاسم حسن محمد عايد الشبل

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية  
نسخة للسيد ر.ق. النشاطات التربوية  
نسخة لمسؤول العمل التطوعي والرحلات المدرسية  
المرفقات عدد (٧)  
نشاطات/م.ع ٢٠١٩

## تعليمات الأندية المدرسية الصيفية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢

١. تسمى هذه التعليمات ( تعليمات الاندية المدرسية الصيفية لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢. يكون للكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة ازاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

الامين العام : امين عام الوزارة للشؤون التعليمية والفنية.

المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء / المنطقة.

المدير : مدير المديرية.

المدرسة : اية مدرسة حكومية.

النادي : النادي المدرسي الصيفي الذي تمارس فيه النشاطات التربوية المختلفة

والمنشأ بموجب احكام هذه التعليمات.

مدير النادي : المدير المكلف بموجب هذه التعليمات لإدارة النادي.

المشرف : المعلم والمكلف بموجب هذه التعليمات للإشراف على أي نشاط في

النادي.

المشترك : الطالب في مدرسة حكومية الملحق في النادي.

٣. تهدف الاندية الى تحقيق ما يلي :

أ . اتاحة الفرصة للطلبة لشغل اوقاتهم بشكل ايجابي خلال العطلة الصيفية.

ب . تنمية المهارات والقدرات لدى الطلبة عن طريق مشاركتهم في انواع النشاطات

المختلفة وفقا لميولهم ورغباتهم.

ج . تنمية روح القيادة والعمل الجماعي.

د . تعزيز الشعور الوطني والانتماء للمدرسة.

المساهمة في خدمة المجتمع والبيئة.

٤. تقوم كل مديرية بفتح عدد من الاندية في المدارس التابعة لها مع مراعاة الامكانيات المتوفرة فيها والتوزيع السكاني وعدد الطلبة المشتركين وفئات العمر والجنس في جميع المراحل الدراسية.

٥. تبع الاسس التالية لتنظيم برامج الاندية الصيفية:

- أ. مراعاة التجانس في ميول الطلبة ورغباتهم وقدراتهم ومراحلهم الدراسية.
- ب. استخدام التسهيلات المدرسية المتوفرة ( المكتبة ، المختبر ، والادوات الرياضية والفنية وغيرها لتحسين فعاليات هذه الاندية).
- ج. تقوم ادارة النادي بتوفير أي من النشاطات التالية للطلبة المشتركين وفق رغباتهم واحتياجاتهم على النحو التالي :

1. مهنية : طباعة ، خياطة ، نسيج ، تريكو ، تجميل .
2. رياضية : ممارسة الالعاب الرياضية الهادفة مثل كرة قدم ، كرة سلة ، كرة طائرة ... الخ.

3. اعمال تطوعية : اعمال الدفاع المدني ( اسعاف ، اطفاء ) ، خدمة البيئة.

4. ثقافية : احكام التجويد ، مطالعة ، خط عربي ، حفظ القرآن .

5. فنية : رسم ، اشغال يدوية ، خزف ، موسيقى ، تنسيق زهور .

6. علمية : مختبرات ، تجارب علمية ، شطرنج.

7. حاسوب.

8. اية نشاطات اخرى يوافق عليها الوزير.

٦. يتكون جهاز ادارة النادي من :

1. مدير النادي وهو المسؤول الرسمي عن النادي وسيره.

2. المشرفين :

- أ. يتم تحديدهم حسب ظروف النادي والامكانيات المتوفرة له ، وعدد الطلبة المشتركين بالنشاطات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة الخامسة من هذه التعليمات بحيث يتوفر مشرف واحد لكل نشاط شريطة ان لا يقل عدد المشتركين في النشاط عن عشرة طلاب.

ب. اذا اقتصر النادي على ثلاثة أنشطة او اقل يقوم احد المشرفين بإدارة النادي.

ج. تعطى الاولوية في تكليف العاملين في جهاز ادارة النادي للمدرسة التي أنشئ فيها النادي ويجوز تكليف معلمين من المدارس الاخرى وافراد من المجتمع المحلي اذا تعذر ذلك .

د . اذا لم يكتمل العدد المطلوب لأي نشاط بعد مرور ثلاثة ايام على بدء العمل يغلق ذلك النشاط.

يخصص اذن لكل ناد.

٧. تؤخذ موافقة خطية من اولياء امور الطلبة المشتركين مسبقا على ان تتضمن الموافقة الالتزام بتعليمات الانضباط المدرسي والتعليمات التي تضعها ادارة النادي بما في ذلك الالتزام بالدوام الرسمي المحدد.

٨. يحق لأي طالب الاشتراك في هذه الاندية ( حسب استيعابها) بحيث يتم وضع البرنامج الذي يتناسب مع فئات المشتركين ورغباتهم واعمارهم واجناسهم بغض النظر عن امكنة اقامتهم او مدارسهم.

٩. تقوم المديرية بتزويد الوزارة بخطط هذه الاندية قبل نهاية شهر اذار على الاقل متضمنة ما يلي :

(حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية)

أ . اسماء المدارس المقترحة لفتح الاندية الصيفية فيها .

ب. اسماء المرشحين الذين اختيروا لإدارة هذه الاندية.

ج. اسماء المعلمين والمكلفين من المجتمع المحلي المرشحين للإشراف على النشاطات ونوعها .

د . اسماء الاذنة الذين سيعملون في هذه الاندية.

هـ. عدد الطلبة الراغبين في الاشتراك ونوع كل نشاط.

و . قائمة باحتياجات وتكاليف النادي من المواد واللوازم ( بعد دراسة ما يتوفر منها في المدرسة).

١٠. تكون مدة الاندية الصيفية اربعة اسابيع تحدد بدايتها ونهايتها وعددها في كل

مديرية سنويا بالتنسيق مع الوزارة.

١١. أ . يتم توفير السجلات التالية في كل ناد صيفي :

1. الخطة العامة لنشاطات النادي خلال الفترة المقررة.
2. البرنامج اليومي لنشاطات النادي ( الخطة اليومية)
3. اسماء الطلبة المشتركين في كل نشاط وصفوفهم.
4. سجل الدوام اليومي للمشرفين والطلبة.
5. سجل اللوازم والادوات المخصصة للنادي.
6. اية سجلات يرى مدير النادي ضرورة وجودها لتنظيم العمل في النادي.

ب. يتولى جهاز ادارة النادي :

1. وضع برنامج للمحاضرات والندوات وعرض الافلام بالتعاون مع الجهات الرسمية في منطقته مثل ( الصحة، الدفاع المدني ، القوات المسلحة ، السياحة والاثار ، البلديات ، الخبراء والمختصين في المجالات المختلفة).
2. تنظيم برامج لزيادة وتبادل الخبرات بين الطلبة المشتركين في الاندية الصيفية في المنطقة وحسب الامكانات المتاحة.
3. اقامة معرض عام في نهاية فترة النادي يشتمل على انتاج الطلبة ودعوة اولياء الامور للاطلاع على هذه الانجازات.

١٢. يكون الدوام في النادي خمسة ايام اسبوعيا خلال الفترة الصباحية باستثناء يومي

الجمعة والسبت والعطل الرسمية ولمدة اربع ساعات يوميا كما يلي :

أ. الفترة الاولى ( مدتها ساعتان ) يلتحق فيها المشترك بالنشاط الرئيسي الذي يختاره مسبقا .

ب. تعطى فترة استراحة لمدة نصف ساعة.

ج. الفترة الثانية مدتها ساعة ونصف يلتحق فيها المشترك بالنشاط الرئيسي او باي نشاط اخر يرغب في ممارسته ويبقى فيه حتى نهاية هذه الفترة من ذلك اليوم.

١٣. تطبق تعليمات الانضباط المدرسي على المشتركين في النادي .

١٤. تصرف مكافئات العاملين والمشرفين على النادي في المدرسة بموافقة مجلس

الوزراء ويتنسب من الوزير من المخصصات المرصودة في الموازنة العامة لهذه

الغاية شريطة مراعاة ما يلي :

1. ان تكون قيمة الاجرة اليومية لكل من المعلم المشرف ومدير النادي (٥) دنانير عن كل يوم عمل.

2. يصرف للمسؤول المتابع في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم (٤٠) ديناراً عن مدة عمل النادي.

3. يصرف للاذن (٦٠) ديناراً عن مدة عمل النادي.

١٥. تصرف سلفة مالية باسم مدير التربية والتعليم وضمن المخصصات المالية المقررة والصلاحيات المفوضة له لشراء المواد واللوازم للنادي ويجوز اعطاء مدير النادي سلفة لا تتعدى (٢٥) ديناراً.

١٦. يقوم مديرو المدارس بإجراء التوعية اللازمة للطلبة حول اهداف الاندية المدرسية الصيفية واماكن وجودها والنشاطات المتاحة فيها وذلك قبل بدء العطلة الصيفية بوقت كاف ، وتقوم المديرية اثناء تنفيذ هذه الاندية بتغطية كافة نشاطات انديتها من خلال وسائل الاعلام المختلفة.

١٧. تقوم كل مديرية بتزويد الوزارة بتقرير شامل عن انديتها بعد انتهاء الفترة مع بيان نشاطاتها والمشرفين عليها واعداد الطلبة المشتركين مع ذكر الصعوبات التي واجهتها واية مقترحات تراها مناسبة ( حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية).

١٨. يجوز لمدير النادي معالجة القضايا التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات شريطة موافقة المدير عليها.

١٩. للوزارة ان تضيف للأندية الصيفية وانشطة غير متوفرة فيها مقابل اجور رمزية يدفعها المشترك مثل ( السباحة ، الرحلات الخارجية والداخلية ، التدريب على المحادثة باللغة الانجليزية).

والموافقة للمديرية لزيادة عدد الاندية الصيفية والعمل على تغطيتها ماليا بما يتوفر لديها من مخصصات مالية متاحة.

٢٠. تلغي هذه التعليمات ( تعليمات الاندية المدرسية الصيفية رقم (٧)

لسنة (1987).

